السنة الثمانون ـ عدد 4116 — 8 ربيع الأول 1412 (18 سبتمبر 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق مبرم بين Kreditanstalt Für Wiederaufbau والمملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.91.528 صادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بين Kreditanstalt Für Wiederaufbau (KFW) والمملكة المغربية في شأن إعادة تقسيط مبلغ خمسة وثمانين مليونا وستمائة وعشرين الفا وتسعمائة وثمانية وثلاثين دودش مارك وأربعة وثمانين بفنيك (85.620.938،84) 1012

اقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1147.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بإقرار معيار مغربي 1012

صفحة

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 1148.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بإقرار معيارين مغربيين 1013

الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.91 صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) تحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا .. 1013

المكتب الوطني للبريد والمواصلات. ـ تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية.

قرار مشترك لوزير المالية ووزير البريد والمواصلات رقم 1144.91 صادر في 8 صفر 1412 (19 اغسطس 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للبريد والمواصلات 1015

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 1149.91 صادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله 1015

إصدار اذون للخزينة اجلها سنتان تخصص للمغاربة المقيمين بالخارج.

قرار لوزير المالية رقم 1150.91 صادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) بإصدار اذون للخزينة أجلها سنتان تخصص للمغاربة المقيمين بالخارج 1016

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1152.91 صادر في 15 من صفر 1412 (26 اغسطس 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (كومابرا) عن البزور الزيتية وكذا المبلغ الأقصى للسلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون 1016

نصوص خاصة

ولاية الرباط وسلا ـ اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الأفراد.

مرسوم رقم 2.91.260 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ حسان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الأفراد (ولاية الرباط وسلا) 1018

ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ إعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني.

مرسوم رقم 2.91.531 صادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) بإعلان تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها الواقعة بجماعتي سيدي بليوط وانفا (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1018

اقليم فجيج ـ احداث وتحديد دائرة تحسين المرعى ببوعرفة.

مرسوم رقم 2.91.572 صادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى ببوعرفة (اقليم فجيج) 1019

البنك المغربي للتجارة والصناعة ـ ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1145.91 صادر في 10 صفر 1412 (21 اغسطس 1991) بالاذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأسماله 1019

المركز المنجمي لتويست ـ تاريخ انتخاب لجنة النظام الأساسي والمستخدمين.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1168.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب لجنة النظام الأساسي والمستخدمين في المركز المنجمي لتويست (فرع الأعوان المشرفين والتقنيين وأعوان الأسلاك الادارية) 1019

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 993.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 743.90 الصادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1020

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 910.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1020

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 911.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1021

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1014.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1021

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 994.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1023

تفويض الامضاء.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1161.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) بتفويض الامضاء 1023

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1143.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرم اجلها أو ملغاة 1024

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 938.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى 1027

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 939.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى 1027

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 940.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى .. 1028

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 941.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى 1030

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 942.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السكنى 1031

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 943.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى 1032

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1139.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1081.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر 1034

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1140.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المباراة لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر 1034

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1141.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر 1037

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1142.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر 1037

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 995.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات 1038

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1154.91 صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد معادلة شهادة..... 1038

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1039

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

مرسوم رقم 2.91.528 صادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بين Kreditanstalt Für Wiederaufbau (KFW) والمملكة المغربية في شأن اعادة تقسيط مبلغ خمسة وثمانين مليونا وستمائة وعشرين الفا وتسعمائة وثمانية وثلاثين دودش مارك وأربعة وثمانين بفنيك (85.620.938،84).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بين Kreditanstalt Für Wiederaufbau (KFW) والمملكة المغربية في شأن اعادة تقسيط مبلغ خمسة وثمانين مليونا وستمائة وعشرين الفا وتسعمائة وثمانية وثلاثين دودش مارك وأربعة وثمانين بفنيك (85.620.938،84).

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير السكنى رقم 1147.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) باقرار معيار مغربي.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيار مغربي المعيار الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يوضع المعيار المشار اليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991).

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4116 بتاريخ 8 ربيع الأول 1412 (18 سبتمبر 1991).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير السكنى رقم 1148.91 صادر في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991) بإقرار معيارين مغربيين.

وزير التجارة والصناعة ،
ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
ووزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة الى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 951.81 الصادر في 16 من ذي القعدة 1401 (15 سبتمبر 1961) باقرار المعيارين المغربيين 10.01 C.011 و 10.01. B.029 ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى الوزاري للجودة والانتاجية خلال اجتماعه يوم 21 فبراير 1991 ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يقر ويعتبر معيارين مغربيين المعياران 10.01.C.011 و 10.01.B.029 اللذان وقعت مراجعتهما وأصبحا بعد ذلك مقننين ومعنونين كما هو مبين في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

يوضع المعياران المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالامر في مقر وزارة التجارة والصناعة (قسم المعايير الصناعية المغربية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1411 (10 ماي 1991).

وزير التجارة والصناعة ،
الامضاء : عبد الله أزماني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمن بوفتاس ،

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4116 بتاريخ 8 ربيع الأول 1411 (18 سبتمبر 1991).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1000.91 صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) تحدد بموجبه كيفية تطبيق المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلم بالمدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.90.546 بتاريخ 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمكن أن يقبل في السنة الاولى بالمدارس العليا للتكنولوجيا قصد تحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المترشحون الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا من الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي في الفروع والشعب التالية أو على شهادة تعادل ذلك :

أ) بالنسبة للاختصاصات الصناعية (الهندسة المدنية والهندسة الميكانيكية والانتاجية والهندسة الكهربائية والهندسة الكيفية والهندسة الحرارية والطاقية والتثبيت الصناعي) :

ـ الفرع العلمي : شعبة العلوم التجريبية :

شعبة الرياضيات.

ـ فرع الهندسة الميكانيكية : شعبة الصناعة الميكانيكية ،

شعبة السباكة.

ـ فرع الهندسة الكهربائية : شعبة الالكترونيك :
شعبة الاليكترونيك التقنية ؛
شعبة التبريد والتكييف.

ـ فرع الهندسة الكيميائية.

ب) بالنسبة للاختصاصات الاخرى (محاسبة المقاولة وتقنيات التوزيع والمعلوماتية المطبقة على التسيير والتقنيات البنكية والادارة وتسيير المقاولات ودراسة الصفقات وتقنيات التأمين والتقنيات العقارية وتسيير الموارد البشرية والتجارة الخارجية وسكريتارية الادارة) :

ـ الفرع الادبي : شعبة الآداب المعاصر :

شعبة الآداب الاصيل.

ـ فرع هندسة الاقتصاد والتسيير : شعبة المحاسبة :
شعبة السكريتاريا ؛
شعبة العلوم الاقتصادية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – أن يبلغ عمرهم أقل من 22 سنة في 31 ديسمبر من سنة المباراة.

المادة الثانية

يرتب المترشحون بحسب الاختصاص الذي وقع الاختيار عليه كالتالي :

أ) بالنسبة للاختصاصات الصناعية بحسب الاستحقاق باعتبار المعدل العام للانتقاء المقدر على أساس الدرجات المحصل عليها في البكالوريا وفق القاعدة التالية :

$$MGS = \frac{2 \times MA + MB}{3}$$

MA = المعدل العام للدرجات المحصل عليها في بعض المواد خلال الربع الثالث من السنة الثالثة من الثانوي مقدرا من 0 الى 20 ومضروبا في المعاملات المحددة في الجدول الملحق بهذا القرار.

MB = المعدل العام المحصل عليه في بكالوريا التعليم الثانوي.

ب) بالنسبة للاختصاصات الاخرى باعتبار المعدل العام للنقط المحصل عليها في البكالوريا.

المادة الثالثة

يحدد مدير كل مدرسة عليا للتكنولوجيا محتوى ملفات الترشيح.

المادة الرابعة

يحدد سنويا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عدد المقاعد المتبارى في شأنها والميعاد الاقصى لايداع ملفات الترشيح.

المادة الخامسة

يرأس مدير كل مدرسة لجنة المباراة ويعين أعضاءها.

وتحدد اللجنة قائمة المترشحين المقبولين للتسجيل في السنة الاولى وكذا قائمة الانتظار.

وتكون مقررات اللجنة نهائية ولا يمكن الطعن فيها.

المادة السادسة

ينسخ القرار رقم 615.89 بتاريخ 20 من رمضان 1409 (26 أبريل 1989) المتعلق بالموضوع نفسه.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
**

الجدول المحددة فيه فروع شعب بكالوريا التعليم الثانوي

الفرع العلمي

شعبة العلوم الرياضية		شعبة العلوم التجريبية	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
– الرياضيات	5	– الرياضيات	4
– الفرنسية	3	– الفرنسية	3
– العلوم الفيزيائية	4	– العلوم الفيزيائية	4

فرع الهندسة الميكانيكية

شعبة الصناعة الميكانيكية		شعبة السباكة	
المواد	المعامل	المواد	المعامل
– الرياضيات	3	– الرياضيات	3
– العلوم الفيزيائية	2	– العلوم الفيزيائية	2
– البناء وتكنولوجيا البناء	3	– البناء وتكنولوجيا البناء	3
– الفيزياء التخصصية	3	– الفيزياء التخصصية	3
– مناهج وتكنولوجيا الصنع	3	– مناهج وتكنولوجية الصنع	2
– الاشغال التطبيقية	3	– الاشغال التطبيقية	2
– الفرنسية	3	– الفرنسية	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فرع الهندسة الكهربائية

شعبة الاليكترونيك		شعبة الاليكترونيك التقنية		شعبة التبريد والتكييف	
المواد	المعامل	المواد	المعامل	المواد	المعامل
- الرياضيات	4	- الرياضيات	4	- الرياضيات	3
- الاليكترونيك		- الكهرباء		- العلوم الفيزيائية	2
(الفيزياء التخصصية)	4	(الفيزياء التخصصية)	4	- البناء وتكنولوجيا البناء	3
- دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3	- دراسة التجهيز والتكنولوجيا	3	- الفيزياء التخصصية	3
- العلوم الفيزيائية	2	- العلوم الفيزيائية	2	- دراسة التجهيز والتكنولوجيا	2
- الاشغال التطبيقية	3	- الاشغال التطبيقية	3	- الاشغال التطبيقية	2
- الفرنسية	2	- الفرنسية	2	- الفرنسية	3

فرع الهندسة الكيميائية

المواد	المعامل
- الرياضيات	4
- الكيمياء	3
- الفيزياء	3
- دراسة التحاليل	2
- الاشغال التطبيقية	4
- الفرنسية	3

قرار مشترك لوزير المالية ووزير البريد والمواصلات رقم 1144.91 صادر في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991) بتحديد تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وزير المالية ،
ووزير البريد والمواصلات ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز لادارة مرافق عامة والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو الجماعات العامة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.402 بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على الفقرة الاخيرة من الفصل 2 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.61 الصادر في 10 ربيع الآخر 1410 (10 نوفمبر 1989) بتحديد القواعد المطبقة على محاسبة المؤسسات العامة ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد بفاتح يناير 1992 تاريخ العمل بالدليل العام للمعايير المحاسبية في المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1412 (19 أغسطس 1991).

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير البريد والمواصلات ،
الامضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية رقم 1149.91 صادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4,50 ٪ والمضمون رأس ماله.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4,50 ٪ يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وبعد الاطلاع على الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 2 ذي الحجة 1411 (15 يونيو 1991) ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

فيما بين فاتح يوليو و 31 ديسمبر 1991 تحدد بمائة وواحد وخمسين الفا ومائة وخمسة وستين (151.165) درهما القيمة التي تسترد بها الدولة سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 ٪ والمضمون رأس ماله ، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1150.91 صادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) باصدار اذون للخزينة اجلها سنتان تخصص للمغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) ولاسيما المادة 13 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.90.1019 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) تقوم الخزينة خلال سنة 1991 باصدار اقتراض أجله سنتان يخصص للمغاربة المقيمين بالخارج ، ويمكن أن يختتم هذا الاقتراض دون اعلام سابق.

المادة الثانية

يصدر هذا الاقتراض في شكل اذون للخزينة من فئة الف درهم (1.000) وخمسة آلاف درهم (5.000) وعشرة آلاف درهم (10.000) في حساب جاري.

المادة الثالثة

يجب ان تكون الاموال المستعملة للاكتتاب متأصلة من تحويلات العملة المنجزة ابتداء من فاتح يونيو 1991 كما يجب ان يحتفظ بها في الحساب بين تاريخي التحويل والاكتتاب.

المادة الرابعة

تحدد تواريخ الانتفاع في 10 و 20 وآخر يوم من كل شهر.

المادة الخامسة

تمتد فترة الاكتتاب من 20 أغسطس الى 31 ديسمبر 1991.

المادة السادسة

ترجع الاذون الصادرة في نطاق هذا الاصدار ابتداء من يوم حلول اجلها غير أنه يمكن ارجاعها مسبقا بعد مرور 12 شهرا على تاريخ الانتفاع بها ،

وتحدد القيم التي ترجع بها الاذون بما يلي :

1 – الارجاع في الفترة الواقعة بين مضي 13 شهرا وقبل نهاية 18 شهرا :

— 1.110 دراهم بالنسبة للاذون من فئة 1.000 درهم :
— 5.550 درهما بالنسبة للاذون من فئة 5.000 درهم :
— 11.100 درهم بالنسبة للاذون من فئة 10.000 درهم.

2 – الارجاع في الفترة الواقعة بعد مضي 19 شهرا وقبل نهاية 24 شهرا :

— 1.180 درهما بالنسبة للاذون من فئة 1.000 درهم :
— 5.895 درهما بالنسبة للاذون من فئة 5.000 درهم :
— 11.790 درهما بالنسبة للاذون من فئة 10.000 درهم.

3 – بعد مضي 24 شهرا :

— 1.255 درهما بالنسبة للاذون من فئة 1.000 درهم :
— 6.272 درهما بالنسبة للاذون من فئة 5.000 درهم :
— 12.544 درهما بالنسبة للاذون من فئة 10.000 درهم.

المادة السابعة

يكلف بنك المغرب بتجميع هذا الاقتراض وفقا لاحكام تحدد مع هذه المؤسسة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1152.91 صادر في 15 من صفر 1412 (26 أغسطس 1991) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1991 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (كومابرا) عن البزور الزيتية وكذا المبلغ الأقصى للسلفة الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 شتنبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفاتْ التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبزور الزيتية المرهونة ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة ارجاع عشرين في المائة (20 %) من السلفات التي تمنحها مؤسسات القرض للشركة المغربية لتسويق المنتجات الفلاحية (كومابرا) عن البزور الزيتية عن محصول سنة 1991.

ويشمل هذا الضمان جميع مبلغ السلفات التي تمنح خلال موسم 1991 - 1992.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون المبالغ التالية :

- بزور عباد الشمس ..... 440،00 درهما للقنطار ؛
- بزور الصوجا ..... 370،00 درهما للقنطار ؛
- بزور السلجم ..... 410،00 دراهم للقنطار ؛
- بزور القرطم ..... 315،00 درهما للقنطار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1412 (26 أغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.260 صادر في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط – حسان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط – حسان في 22 من رمضان 1409 (28 أبريل 1989) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية على ملك بعض الافراد مساحتها نحو احدى عشر ألف وستة وسبعين مترا مربعا (11.076 م²) تقتطع من الرسم العقاري عدد 16392 ز والمدعوة « أولاد العكاري » الواقعة بزنقة الركراكي وشارع سيدي محمد بن عبد الله بحي العكاري بجماعة الرباط – حسان.

وقد رسمت القطعة المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثة ملايين وثمانمائة وستة وسبعون ألفا وستمائة درهم (3.876.600 د) أي على أساس ثلاثمائة وخمسين درهما (350 د) للمتر المربع الواحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط – حسان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1412 (17 يوليو 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.531 صادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) باعلان تجديد المنفعة العامة قصد اعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها ، الواقعة بجماعتي سيدي بليوط وأنفا (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.182 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.277 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن تجديد المنفعة العامة قصد إعداد منطقة شارع مسجد الحسن الثاني وما يحيط بها.

والمنطقة الممكن نزع ملكيتها مرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، الى وزير الداخلية والى والي الدار البيضاء الكبرى والعامل ، مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء ورئيسي المجلسين الجماعيين لسيدي بليوط وأنفا وكذا رئيس المجموعة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.572 صادر في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991) بإحداث وتحديد دائرة تحسين المرعى ببوعرفة (إقليم فجيج).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.171 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن احداث دوائر لتحسين المرعى اولاسيما الفصول 4 و 5 و 6 و 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.312 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ولاسيما الفصول 3 و 4 و 5 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث داخل الأراضي المخصصة للرعي الجماعي ببوعرفة (إقليم فجيج) منطقة خاصة للعمل القروي تسمى « دائرة تحسين المرعى ».

المادة الثانية

تشمل الدائرة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه مجموع اراضي الجماعة القروية ببوعرفة باستثناء اراضي الدولة والأراضي الفلاحية التي توجد في ملك الخواص.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1412 (10 سبتمبر 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1145.91 صادر في 10 صفر 1412 (21 اغسطس 1991) بالاذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في راسماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 19 من ذي القعدة 1411 (3 يونيو 1991).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة الكائن مقره بساحة محمد الخامس رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر زيادة رأسماله من 145 الى 220 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1412 (21 اغسطس 1991).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1168.91 صادر في 17 من صفر 1412 (28 اغسطس 1991) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب لجنة النظام الاساسي والمستخدمين في المركز المنجمي لتويست (فرع الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية).

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) في شأن النظام الاساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القرار رقم 247.61 الصادر في 19 من ذي القعدة 1380 (5 ماي 1961) في شأن كيفية تأسيس لجان النظام الاساسي والمستخدمين في المقاولات المنجمية ومقاولات البحث عن المواد النفطية (الهيدروكربونية) واستغلالها ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الرابع والخامس والثلاثون منه ؛

ونظرا لكون تمثيل المستخدمين في لجنة النظام الاساسي والمستخدمين (فرع الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية) قد انخفض الى اقل من النصف في المركز المنجمي لتويست ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى في 6 ديسمبر 1991 الانتخاب التكميلي لتعيين ممثلي المستخدمين لدى لجنة النظام الاساسي والمستخدمين بالمركز المنجمي لتويست (فرع الاعوان المشرفين والتقنيين واعوان الاسلاك الادارية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1412 (28 أغسطس 1991).

الامضاء : مولاى ادريس العلوي المدغري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 993.91 صادر في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991) بتغيير وتتميم القرار رقم 743.90 الصادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الطاقة والمعادن ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 743.90 الصادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 743.90 الصادر في 6 شوال 1410 (2 ماي 1990) :

« المادة الاولى. - يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين « والآخرون نوبا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة « الطاقة والمعادن ، (الجزء الثاني 2.0.27 ، الفصل 00 الفقرة 10 ، « الشطران 30 و 40) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السيدان : محمد بجغيط وعبلا بوهوش.	مكتب الأداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.
العيون ورزازات	السيد عدي شجري ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالعيون. السيد الحسين أيت بلة ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	السادة : أحمد علام ، القرشي الهلالي وعبد الغني سرحان. السادة : أحمد علام ، حميد العودن وحنا موحى.	محصل المالية بالعيون. محصل المالية بورزازات.
الرباط	السيد محمد سعد العلوي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرباط.	السيدان : بوشتة هيمورة وخالد والحاج.	مكتب الأداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط وسلا.
بني ملال	السيد عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	السادة : عبد الرحمان دابو ، محمد مهيدية وعبد الله شرود.	محصل المالية ببني ملال.
الرشيدية الجهة الوسطى	السيد عقي عودي ، المدير الاقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية. السيد عبد الرحمان دابو ، مدير الأشغال العمومية بالوسط والمدير الاقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	السادة : لحسن عياش ، يوسف بوعيسى ولكبوري بومهدي. السادة : عبد الغني رميلي ، الحسن بختي ومحمد عز الدين عافري.	محصل المالية بالرشيدية. مكتب الأداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.

المادة الثانية . – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1411 (فاتح مارس 1991).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 910.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400(12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفان الآتية اسماؤهما الأول آمرا مساعدا والآخر نائبا عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهما من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
الدار البيضاء	السيد حسن الناصري ، مدير المدرسة الحسنية للأشغال العمومية بالدار البيضاء.	السيد عبد الكبير زهود ، مهندس الدولة الكاتب العام للمدرسة.	مكتب الأداءات التابع للخزينة بالدار البيضاء.

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 412.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990).

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 911.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاول آمرا مساعدا والآخران نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر:

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد الحسن بوفوس ، مدير التجهيزات المائية ، الرباط.	السيدان : حجاج حجير وجمال محفوظ ، المهندسان.	المؤدي الجهوي للخزينة بالرباط.

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار اليهم في المادة الأولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1014.91 صادر في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من الميزانية الملحقة للمحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
مجموع تراب المملكة	عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	محمد بجغيط وعبلا بوهوش.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط.
الجهة الجنوبية	أحمد علام ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالجنوب ومدير اقليمي للاشغال العمومية بأكادير.	لحسن مولودي وعبد اللطيف حيروف.	محصل المالية بأكادير.
تارودانت	حميد المؤذن ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتارودانت.	أحمد علام ، مصطفى الريساوي والحسين ايت بلة.	محصل المالية بتارودانت.
ورزازات	الحسين ايت بلة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بورزازات.	أحمد علام ، حميد المؤذن وموحا حنا.	محصل المالية بورزازات.
تزنيت	لحسن مولودي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتيزنيت.	أحمد علام ، حميد المؤذن وأحمد السحباني.	محصل المالية بتيزنيت.
كلميم	لحسن الطوسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بكلميم.	أحمد علام ، لحسن مولودي وعبد الله سيدير.	محصل المالية بكلميم.
طاطا	القرشي الهلالي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطاطا.	أحمد علام ، لحسن مولودي وطاهر عدنان.	محصل المالية بطاطا.
العيون	عدي الشجري.	أحمد علام ، عبد الغني سرحان والقرشي الهلالي.	محصل المالية بالعيون.
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطانطان.	أحمد علام ، لحسن الطوسي وصالح خبير.	محصل المالية بطانطان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
السمارة	عبد الغني سرحان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالسمارة.	أحمد علام ، عدي شجري وأحمد علا.	محصل المالية بالسمارة.
وادي الذهب	ابو الاسعد المولودي العمراني ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بوادي الذهب.	أحمد علام ، عدي شجري وأحمد سهير.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	عبد الغني خلدون ، مدير جهوي للاشغال العمومية بتانسيفت ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمراكش.	عبد الكريم البريشي وزايد درقاوي.	محصل المالية بمراكش.
قلعة السراغنة	محمد المحمدي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بقلعة السراغنة.	عبد الغني خلدون ومينة الزيبي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
آسفي	عبد الكريم البريشي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بآسفي.	عبد الغني خلدون ، المصطفى بروك وامحمد أيت حمو.	محصل المالية بآسفي.
الصويرة	المصطفى بروك ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالصويرة.	عبد الغني خلدون ، وحسان جبهاوي.	محصل المالية بالصويرة.
الجهة الوسطى	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الغني رميلي ، الحسن بختي ومحمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
ابن سليمان	عبد الخالق فرحي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بابن سليمان.	عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وابو عنان محمد الادريسي.	محصل المالية بابن سليمان.
الجديدة	عبد النبي رميلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالجديدة.	عبد الرحمان دابو ، الحسن بختي وأحمد امركي.	محصل المالية بالجديدة.
سطات	الحسن بختي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسطات.	عبد الرحمان دابو وسعيدي محمد عفيفي.	محصل المالية بسطات.
بني ملال	عبد السلام زكار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببني ملال.	عبد الرحمان دابو ، محمد مهيدية وعبد القادر شرود.	محصل المالية ببني ملال.
خريبكة	سعيد بن اعمار ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخريبكة.	عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار وعبد العالي علواني.	محصل المالية بخريبكة.
ازيلال	محمد مهيدية ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بأزيلال.	عبد الرحمان دابو ، عبد السلام زكار ومحمد السعداني.	محصل المالية بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية	محمد سعد العلوي ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشمال الغربي بالنيابة بالرباط.	بوشتة هيمورة وعبد العالي الكبيطي.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الرباط	محمد سعد العلوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرباط.	بوشتة هيمورة وخالد والحاج.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الرباط.
الخميسات	عبد الاله بلمقدم ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالخميسات.	محمد سعد العلوي ، بوشتة هيمورة ومحمد وكال.	محصل المالية بالخميسات.
القنيطرة	بوشتة هيمورة ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالقنيطرة.	محمد سعد العلوي ، عبد الاله بلمقدم ومحمد طبيز.	محصل المالية بالقنيطرة.
سيدي قاسم	محمد الشادلي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بسيدي قاسم.	عبد الاله بلمقدم ، بوشتة هيمورة وعبد الله العابد.	محصل المالية بالقنيطرة.
طنجة	عمر اكلاي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بطنجة.	محمد سعد العلوي ، محمد صبري وعلي باري.	محصل المالية بطنجة.
العرائش	ابراهيم باعمال ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالعرائش.	محمد صبري ومحي الرهو.	محصل المالية بالعرائش.
تطوان	محمد صبري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتطوان.	عمر اكلاي ، محمد القضى ومحمد افتوح.	محصل المالية بتطوان.
شفشاون	محمد القضى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بشفشاون.	محمد صبري وعبد السلام الركلاوي.	محصل المالية بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ، مولاي مصطفى العزيزي وعبد المالك البوزيدي.	محصل المالية بفاس.
تاونات	موحى حماوي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتاونات.	الجيلالي كروم وعبد الرحمان جهيد.	محصل المالية بفاس.
بولمان	محمد أوتيفي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية ببولمان.	الجيلالي كروم وبوجمعة الرفتاتي.	محصل المالية بميسور.
تازة	مولاي مصطفى العزيزي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بتازة.	الجيلالي كروم وعبد الرحمان الغيساسي.	محصل المالية بتازة.
الحسيمة	عبد الرحيم الغيساسي ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالحسيمة.	الجيلالي كروم ومولاي مصطفى العزيزي.	محصل المالية بالحسيمة.
الجهة الشرقية	عمرو اووجيل ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالشرق ومدير اقليمي للاشغال العمومية بوجدة.	أحمد بلخيري ، عبد الله اسماعلي ونقروز عجروري.	محصل المالية بوجدة.
الناضور	أحمد بلخيري ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالناضور.	عمرو اووجيل ومهدوب البكاي.	محصل المالية بالناضور.
فكيك	بوعمرو تغوان ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بفكيك.	عمرو اووجيل والحسين بكاي.	محصل المالية ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بمكناس.	الجيلالي كروم ، امحمد بن نصر وعز الدين بلهاط.	محصل المالية بمكناس.
بيفرن	امحمد بن نصر ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بيفرن.	لحسن عياش ، يوسف بوعيسى وعبد الخالق شعبان.	محصل المالية بمكناس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
خنيفرة	السادة : يوسف بوعيسى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بخنيفرة.	السادة : لحسن عياش ، امحمد بن نصر وعبد المجيد باقة.	محصل المالية بخنيفرة.
الرشيدية	عفى عودى ، مدير اقليمي للاشغال العمومية بالرشيدية.	لحسن عياش ، يوسف بوعيسى ولكبوري بومهدي.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1411 (7 ماي 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 994.91 صادر في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العوني ، رئيس الأمن الاقليمي بتيزنيت آمرا مساعدا بصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمخصصة للأمن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الثانية

يبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى أعلاه أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بتيزنيت.

المادة الرابعة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 857.90 الصادر في 30 من ذي الحجة 1410 (23 يوليو 1990) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1411 (18 يونيو 1991)

الامضاء : عزيز الوزاني.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1161.91 صادر في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) بتفويض الامضاء.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد زين العابدين بنيوسف ، مدير الشؤون الادارية والمالية بمصالح الوزير الأول والامانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الأمين العام للحكومة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوراق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض المداخيل ، وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد زين العابدين بنيوسف أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد الغزواني بنحساين رئيس قسم المصالح المالية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1143.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 42 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 ابريل 1951) بتحديد شروط ايداع وتسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المنجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها أرباب الامتيازات أو أرباب الرخص في البحث عن المناجم واستغلالها ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وحيث أن الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، إجراء إعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرامج أشغال تستجيب لأحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

المادة الثالثة

تصبح الاراضي مباحة للبحث إذا لم يودع أي طلب خلال فترة التزامن المبينة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

*
**

لائحة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمفروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
1.138	2	شركة المعادن لكوندافا.	سكورة	انصرم اجلها بتاريخ 6 أبريل 1962
1.598	2	امسكان محمد.	النيف	انصرم اجلها بتاريخ 16 مارس 1991
1.812	2	شركة صودكات.	بومالن والنيف	انصرم اجلها بتاريخ 17 اغسطس 1990
1.813	2	كذلك	بومالن	كذلك
24.607	2	شركة المعادن أولوز.	تزي نتست	الغيت بتاريخ 10 سبتمبر 1990
24.608	2	كذلك	كذلك	كذلك
25.175	2	اوتمانت محمد.	تلوة	الغيت بتاريخ 12 سبتمبر 1990
25.605	2	شركة المعادن للأطلس المركزية.	خنيفرة	الغيت بتاريخ 17 مارس 1986
25.620	2	اكنوش محمد.	تلوة	الغيت بتاريخ 6 مارس 1991
25.865	2	كنبي محمد.	تازنخت	الغيت بتاريخ 10 فبراير 1988
26.138	2	حاتون الحسين.	كولية	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
26.501		محفوظ عبد العزيز.	اوكيمدن	الغيت بتاريخ 6 مارس 1991
26.592	2	الحاجي احمد.	طوبقال خنيفرة	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
27.958	2	شركة صوجيميا.	اكدز	انصرم اجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1990
27.962	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	تزي نتست	كذلك
27.963	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.975	2	شركة المعادن لتويست.	تازة	كذلك
27.976	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	امزميز	كذلك
27.977	2	كذلك	بومالن	كذلك
27.978	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.979	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.980	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.981	2	كذلك	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
27.982	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية	بومالن	انصرم اجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1990
27.983	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.984	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.985	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.986	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.987	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.996	2	الشركة الجديدة لاتحاد المعادن بالمغرب.	إكلي	كذلك
28.009	2	شركة وسلسات معادن.	اسديف	انصرم اجلها بتاريخ 17 نوفمبر 1991
28.024	2	شركة المعادن لتويسيت.	فوم زكيد	كذلك
28.025	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.026	2	كذلك	كذلك	كذلك
28.827	2	بناوي محمد.	دمنات	الغيت بتاريخ 7 يناير 1991
28.857	2	جمي لحسن.	تازوكرت	الغيت بتاريخ 6 مارس 1991
28.879	2	ايت حمينا حمو.	ميدلت	الغيت بتاريخ 12 نوفمبر 1990
29.104	2	الشركة التجارية والمعدنية للصحراء.	قصبة تادلة وخنيفرة	كذلك
29.235	2	مجدان احمد.	إتزر	كذلك
29.394	2	اعبي لحسن.	اكلموس	كذلك
29.834	3	شركة سبلما.	فاس غربا	الغيت بتاريخ 6 مارس 1991
29.980	2	الشاهي احمد.	مكناس	كذلك
30.129	2	عبد اللاوي محمد.	سكورة	انصرم اجلها بتاريخ 17 ديسمبر 1990
30.136	6	شركة مياصا.	الجبهة	كذلك
30.137	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.140	2	اوتمانت محمد.	سبت البريكيين	انصرم اجلها بتاريخ 15 يناير 1991
30.142	2	مهاجير احمد.	مسيسي	كذلك
30.143	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.144	2	فليرا انطوان.	عقا	كذلك
30.146	2	امرابطي عبد الله.	ارفود	كذلك
30.148	3	بن- لفقيه احمد.	فاس شرقا	انصرم اجلها بتاريخ 15 يناير 1991
30.149	3	اخرديد امجاند.	تمنار	كذلك
30.150	3	حمومي جعفر.	وزان	كذلك
30.151	2	المستقيم محمد.	تزناخت	كذلك
30.152	2	حلوزي صديق.	اكنول	كذلك
30.153	6	لطيف ابراهيم.	مراكش شرقا ومراكش غربا	كذلك
30.154	2	مجدان احمد.	فاس شرقا	كذلك
30.155	6	شركة صوميكا.	أكادير ملول	كذلك
30.156	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.157	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.158	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.159	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.160	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.161	6	كذلك	كذلك	كذلك
30.163	6	زوهاير عبد الله.	مراكش غربا	كذلك
30.166	6	شركة المعادن زناكا.	اسديف	كذلك
30.169	2	حسني مولاي عبد الرحمان.	بولمان	كذلك
30.171	2	حضلاف محمد.	كذلك	كذلك
30.173	2	شنوان احمد.	النيف	كذلك
30.177	2	اجوطاط احمد.	اكادير ملول	كذلك
30.178	2	اجوطاط عبد الله.	تلوين	كذلك
30.179	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.183	2	برماكي حسين.	اكادير ملول	كذلك
30.184	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.185	6	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	ميدلت	كذلك
30.187	2	صديقي احمد.	الراشيدية	كذلك
30.188	2	اللمتي محمد.	ازلال	كذلك
30.189	2	المومن موحا	اميلشيل	كذلك
30.190	6	شركة صيمكار.	تزي نتست	كذلك
30.192	2	مزدال حوماد.	تافراوت	كذلك
30.195	2	رفيعي ادريسي مولاي علي.	اسفي	كذلك
30.196	2	المربوح الحو.	النيف	كذلك
30.197	2	كذلك	النيف وتاغبلت	كذلك
30.198	2	اوتركا محمد.	تاغجيجت	كذلك
30.199	2	اوفوسي مولاي احمد.	تازوكارت	كذلك
30.202	2	عمي ادريس الفطمي.	ازرو	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ الانصرام أو الالغاء
30.206	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خميسات	كذلك
30.207	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.208	2	شركة صوما سوب.	زلو	كذلك
30.209	2	لحريزي عبد القادر.	مكناس	كذلك
30.210	2	موحاند علي محمد.	بني بوفراح	كذلك
30.214	2	الغازي محمد.	تلوة	كذلك
30.215	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.217	2	بن سودا أناس.	خميسات	كذلك
30.218	2	كذلك	صفرو	كذلك
30.225	2	زكطير محمد.	زحيلكة ووالماس مولاي بوعزة	كذلك
30.227	7	شركة ويلسات معادن.	اسديفر	كذلك
30.228	2	تمار حمو.	تونفيت والريش	كذلك
30.229	2	مولزيم مصطفى.	أزرو	كذلك
30.230	2	كذلك	مشرع بن عبو	كذلك
30.231	2	جلولات ابراهيم.	مراكش شرقا	كذلك
30.232	2	صياح سعيد.	الجبهة	كذلك
30.233	2	لوهبي عمر.	تونفيت	كذلك
30.235	2	دوندار الحسين.	تزي نتست	كذلك
30.237	2	عطيان مولاي زايد.	رباط الخير	انصرم اجلها بتاريخ 15 يناير 1991
30.240	2	ولد لفنيشي حسن.	صفرو	كذلك
30.242	6	كزاكر حسن.	مراكش غربا ومراكش شرقا	كذلك
30.243	6	كذلك	مراكش غربا	كذلك
30.244	2	دهار العربي.	زاكورة	كذلك
30.245	2	فوجيد احمد.	فاس غربا	كذلك
30.246	2	العلمي لحسن.	اكادير ملول وطاطا	كذلك
30.249	2	ايت حمام لحسن.	اسديف	كذلك
30.250	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.251	2	زوهاير عبد الله.	كذلك	كذلك
30.252	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.253	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.255	2	الصايح محمد.	وزان	كذلك
30.256	2	شرنوبي محمد.	فاس غربا	كذلك
30.257	2	بناوي لحسن.	تلوة	كذلك
30.258	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.259	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.261	2	شركة موبار.	وزان	كذلك
30.262	2	كذلك	كذلك	كذلك
30.528	2	البعمراني ابراهيم.	اسديف	الغيت بتاريخ 6 مارس 1991
30.555	2	امحاوش بنعيسى.	ميدلت	كذلك
30.567	2	إد عبد المومن عبد الله.	كذلك	كذلك
30.569	2	العشري احمد.	إتزر	كذلك
30.582	2	مولزيم مصطفى.	تونفيت	كذلك
30.591	2	رفقي موحى.	كذلك	كذلك
30.610	6	زعمون ليلى.	إتزر	كذلك
30.651	2	حنتروي محمد.	كذلك	كذلك
30.674	3	حفيظي حسن.	أزرو	كذلك
30.842	2	الشركة الجديدة اتحاد المعادن بالمغرب.	امزميز	كذلك
30.968	2	كذلك	بركين	كذلك
30.969	2	كذلك	كذلك	كذلك
31.008	2	كذلك	اكلموس	كذلك
31.137	2	كذلك	اكنول	كذلك
30.300	2	بنطو باروك.	إتزر	انصرم اجلها بتاريخ 16 مارس 1991
30.267	2	العلمي لحسن.	إموزار إدى أوتنان	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 938.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المهندسين المعماريين من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة الأولى) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) اذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين المعماريين الرؤساء أن يوجهوا إلى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بقرار لوزير السكنى ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه قد سبق ان كان موضوع اطروحة او رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالأمر على ترقية ادارية ، كما يجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة الرابعة

تناقش الرسالة أمام لجنة تتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون بقرار لوزير السكنى.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

المادة الخامسة

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية بالأمر للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

المادة السادسة

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة التي قد يوجهها إليه أعضاء اللجنة ، وتتداول اللجنة في جلسة سرية لتقييم النتائج ، وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

وتقدم اللجنة بعد مداولاتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 10 إلى 20 ، ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 939.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتحديد الشروط والاجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير السكنى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل 11 (الفقرة الاولى) من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) اذا رغبوا في مناقشة رسالة لولوج اطار المهندسين الرؤساء أن يوجهوا الى رئيس الادارة طلبا مكتوبا يتضمن الموضوع الذي اختاروه لذلك ، ويسلم لهم ايصال يثبت تلقي الادارة لطلبهم.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بمقرر لوزير السكنى ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع اطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو لحصول المعني بالامر على ترقية ادارية ، كما يجب أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح في نطاق اختصاصات الوزارة.

المادة الرابعة

تناقش الرسالة امام لجنة تتألف من رئيس وثلاثة اعضاء على الاقل يعينون بقرار لوزير السكنى.

ويمكن ان تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيئات أخرى رعيا لما لهم من اهلية.

المادة الخامسة

توجه الى اعضاء اللجنة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقي الادارة المعنية للطلب الذي وجهه اليها المترشح.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع الرسالة.

المادة السابعة

يقدم المترشح عرضا شفويا عن مضمون رسالته ويجيب على الاسئلة التي قد يوجهها اليه أعضاء اللجنة وتتداول اللجنة في جلسة سرية لتقييم النتائج. وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس

وتقدم اللجنة بعد مداولاتها الى السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى تقريرا عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

المادة الثامنة

تمنح عن الرسالة درجة من 0 الى 20 ويعد ناجحا كل مترشح حصل على درجة تساوي 12 من 20 على الاقل.

المادة التاسعة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 940.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 9 (الفقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة والمنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيها مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا ما لايقل عن أربع (4) سنوات في الخدمة بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد التالية :

- الهندسة المدنية ـ هندسة البيئة ؛
- الاحصائيات ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الكهرباء ؛
- الجيولوجيا ؛
- المعلوماتية.

المادة الثالثة

تنظم المباراة بقرار لوزير السكنى فيما يخص إحدى أو جميع المواد المذكورة بالمادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة كما ذلك محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا الاختبار في اللغة العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب منهدس منهدس الدولة وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو انجازه من أعمال. ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة السادسة

تمنح عن كل الاختبارات الكتابية والشفوية درجة من 0 إلى 20 ، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب. ولا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من :

– رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس رئيس ؛
– أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومنهدسي الدولة.

المادة الثامنة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم منهدس للدولة رئيسا.

المادة التاسعة

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير السكنى.

المادة العاشرة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

*
**

الملحق

المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات والمواد

	المدة	المعامل
الاختبارات المشتركة :		
1 ـ انشاء يتعلق بقطاع السكنى	4 ساعات	3
2 ـ انشاء حول التشريع والتنظيم الاداري	4 ساعات	3
3 ـ الاختبار في اللغة العربية	3 ساعات	2
الاختبارات الخاصة :		
I. – مادة الهندسة المدنية والبيئة		
أ) البناء :		
1 ـ اختبارات كتابية تتناول :		
– ميكانيك التربة – الخرسانة المسلحة والخرسانة المسلحة الجاهزة – مقاومة المواد – التجهيز بالكهرباء وتوزيعها والانارة العامة – الاحصاء المتعلق بالبناء – علم البيئة	4 ساعات	5
2 ـ اختبار شفوي :		
– محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
ب) الطرق وشبكات التوزيع :		
1 ـ اختبارات كتابية تتناول :		
– ميكانيك التربة – التجهيز بالكهرباء وتوزيعها والانارة العامة – الصرف الصحي – التزويد بالماء الصالح للشرب – الهيدروليكا العامة – المحافظة على الصحة البيئية	4 ساعات	5
2 ـ اختبار شفوي :		
– محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
II. – مادة الاحصاء		
1 ـ اختبارات كتابية تتناول :		
– الاحصاء الوصفي – نظرية المعبر – الاحصاء الرياضي – الاقتصاد المتري – البحث العملي – الديموغرافيا – التحليل الاقتصادي	4 ساعات	5
2 ـ اختبار شفوي :		
– محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
III. – مادة الطبوغرافيا		
1 ـ اختبارات كتابية :		
– اختيار اختبارين من بين الاختبارات. – الثلاثة المقترحة. – الجيوديزيا. – المسح التصويري. – وضع الخرائط.		
2 ـ اختبار شفوي :		
– محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
IV. – مادة الكهرباء		
1 ـ اختبارات كتابية تتناول :		
– الفيزياء والتقنية الاليكترونية – الكهرباء التطبيقية – الانظمة والشبكات الكهربائية – التجهيز بالطاقة الكهربائية	4 ساعات	5
2 ـ اختبار شفوي :		
– محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
V. – مادة الجيولوجيا		
1 ـ اختبارات كتابية تتناول :		
– الجيولوجيا العامة – الجيولوجيا التطبيقية – جيولوجيا الهندسة المدنية – طريقة التنقيب والتأويل	4 ساعات	5
2 ـ اختبار شفوي :		
– محادثة مع لجنة حول إحدى المواد المختارة	نصف ساعة	4

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VI. – مادة المعلوماتية

1 ـ اختبارات كتابية تتناول :

– هندسة الناظم والمرتب	4 ساعات	5
– نظام الاستغلال		
– المعلوماتية عن بعد		
– نظام التصرف في أسس المعطيات		

2 ـ اختبار شفوي :

– محادثة مع لجنة حول احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 941.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بسن نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاسلامي العام للوظيفة العمومية ؛

و بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما الفصل 9 (الفقرة 3) منه ؛

وباقتراح من وزير السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السكنى المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بقرار لوزير السكنى متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة من الدرجة التي ينتمون اليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

- البناء ؛
- الاحصائيات ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الكهرباء ؛
- الجيولوجيا ؛
- المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينظم امتحان الأهلية المهنية بقرار لوزير السكنى فيما يخص إحدى أو جميع المواد المذكورة بالمادة 2 من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبارات مشتركة واختبارات خاصة كما ذلك محدد في الملحق بهذا القرار.

وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية ما عدا الاختبار في اللغة العربية.

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 10 إلى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج منصب مهندس الدولة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما قام بنشره وانجازه من أعمال ، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 ، وتمنح هذه الدرجة لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة الى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة السادسة

تمنح عن كل الاختبارات المشتركة والخاصة درجة من 10 إلى 20 ، وتكون كل نقطة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس رئيس ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير السكنى.

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج اطار مهندسي الدولة

برنامج الاختبارات

	المدة	المعامل
أ) الاختبارات المشتركة :		
1 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع السكنى	4 ساعات	5
2 ـ اعداد تقرير يتعلق بملف اداري	4 ساعات	5
- المحاسبة العامة ؛		
- ادارة الصفقات ؛		
- ادارة المستخدمين ؛		
- ادارة الأملاك العامة.		
3 ـ اختبار في اللغة العربية	ساعتان	2
ب) الاختبارات الخاصة :		
I. - مادة البناء		
1 ـ الاختبارات الكتابية	4 ساعات	5
- تقنيات البناء ؛		
- الدراسات المتعلقة بالطبوغرافيا ؛		
- الدراسات المتعلقة بالبنية ؛		
- الدارسات المتعلقة بالأسس ؛		
- البناء المعدني ؛		
- الدراسات المتعلقة بالحصص.		
- التقنية :		
- الكهرباء ؛		
- النجارة ؛		
- الرصاصة ؛		
- التكييف ؛		
- الوقاية من الحريق ؛		
- أحكام السطوح والعزل التقني ؛		
- الصباغة والزجاج ؛		
- المحافظة علي الصحة البيئية ؛		
- الصرف الصحي والتزويد بالماء الصالح للشرب ؛		
- مواد البناء ؛		
- التسديد عن الأعمال ؛		
- تنظيم وتسيير الأوراش ؛		
- التحليل التقني والاداري والمالي لمشروع مراقبة حالة البناء ؛		
- التجهيز بالكهرباء.		
2 ـ اختبار شفوي :		
- محادثة مع لجنة حول احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
II. - مادة الاحصاء		
1 ـ الاختبارات الكتابية :		
- الاحصاء الوصفي - نظرية السبر - الاحصاء الرياضي - الاقتصاد المتري - البحث العملي - الديموغرافيا - التحليل الاقتصادي	4 ساعات	5
2 ـ الاختبار الشفوي :		
- محادثة مع لجنة حول احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
III. - مادة الطبوغرافيا		
1 ـ الاختبارات الكتابية :		
- الجيوديزيا - المسح التصويري - وضع الخرائط	4 ساعات	5
2 - الاختبارات الشفوية :		
- محادثة مع لجنة حول احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
IV. - مادة الكهرباء		
1 ـ الاختبارات الكتابية :		
- الكهرباء التطبيقية - الأنظمة والشبكات الكهربائية - التجهيز بالطاقة الكهربائية	4 ساعات	5
2 ـ الاختبار الشفوي :		
- محادثة مع لجنة حول احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
V. - مادة الجيولوجيا		
1 ـ الاختبارات الكتابية :		
- الجيولوجيا العامة - جيولوجيا الهندسة المدنية - طريقة التنقيب والتأويل	4 ساعات	5
2 ـ الاختبار الشفوي :		
- محادثة مع لجنة في احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4
VI. - مادة المعلوماتية		
1 ـ اختبارات كتابية تتناول :		
- هندسة الناظم والمرتب - نظام الاستغلال - المعلوماتية عن بعد - نظام التصرف في أسس المعطيات	4 ساعات	5
2 ـ اختبار شفوي :		
- محادثة مع لجنة حول احدى المواد المختارة	نصف ساعة	4

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 942.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة باطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة السكنى المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

البناء ؛
الاحصائيات ؛
الطبوغرافيا ؛
الكهرباء ؛
الجيولوجيا ؛
المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير السكنى فيما يخص احدى أو جميع المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي كما ذلك محدد في الملحق بهذا القرار. وتحرر الاختبارات باللغات العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة الخامسة

تقيم جميع الاختبارات بدرجة من 0 إلى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية واهليته للترقي الى الدرجة الممتازة. وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وما قام بنشره أو انجازه من أعمال. ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1. وتمنحها لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس للدولة ؛
- 4 أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة ، رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير السكنى.

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

* * *

الملحق

برنامج الاختبارات

	المدة	المعامل
أ) الاختبار الكتابي :		
1 - تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع السكنى	4 ساعات	4
2 - انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالمادة المختارة يسلم بشأنها ملف للمترشح يساعده على اثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية والاقتصادية	5 ساعات	6
3 - اختبار في اللغة العربية	3 ساعات	3
ب) الاختبار الشفوي :		
محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الكتابيين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني	30 دقيقة	4

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 943.91 صادر في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة باطار مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وباقتراح من وزير السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية قصد الترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة باطاري مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين التابعين لوزارة السكنى المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ويشارك فيه مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بالدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون احدى المواد التالية :

البناء ؛

الاحصائيات ؛

الطبوغرافيا ؛

الهندسة المعمارية ؛

الكهرباء ؛

الجيولوجيا ؛

المعلوماتية.

المادة الثالثة

ينظم الامتحان بقرار لوزير السكنى فيما يخص احدى أو جميع المواد المذكورة في المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي كما ذلك محدد في الملحق بهذا القرار. وتحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية.

المادة الخامسة

تقيم جميع الاختبارات بدرجة من 0 إلى 20. وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

المادة السادسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 يعبر بها عن قيمته المهنية واهليته للترقي الى الدرجة الممتازة ، وتراعى في ذلك الخدمات التي قدمها وان اقتضى الحال ما قام بنشره أو انجازه من أعمال.

ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1 وتمنحها لجنة امتحان الأهلية المهنية باقتراح مدعم بتقرير من رؤساء المترشح المباشرين وبعد استماع اللجنة إلى هذا الأخير حول ما قام به من أعمال.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في مجموع الاختبارات والدرجة المهنية على متوسط عام يساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس تكون له على الأقل درجة مهندس للدولة رئيس أو مهندس معماري رئيس ؛
- أربعة أعضاء يختارون من بين أساتذة التعليم العالي ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين.

المادة التاسعة

تضم لجنة الحراسة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة ، أو مهندس معماري رئيسا.

المادة العاشرة

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير السكنى.

المادة الحادية عشرة

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1411 (27 يونيو 1991).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

* * *

الملحق

برنامج الاختبارات

	المدة	المعامل
أ) الاختبار الكتابي :		
1 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بقطاع السكنى	4 ساعات	4
2 ـ انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالمادة المختارة يسلم بشأنها ملف للمترشح يساعده على اثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية والاقتصادية	5 ساعات	6
3 ـ اختبار في اللغة العربية	3 ساعات	3
ب) الاختبار الشفوي :		
محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الكتابيين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني	30 دقيقة	4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1139.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1081.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1081.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1081.87 المشار إليه أعلاه وكذا لائحة التخصصات المطلوب إجراء مناقشة الرسالة فيها كما يلي :

«المادة الأولى. ـ .....

.....

.....(..... الأرصاد الجوية) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. »

(الباقي بدون تغيير).

« 1. ـ .....

.....

2. ـ .....

.....

.....

.....

9. ـ الأرصاد الجوية :

الأرصاد الجوية التطبيقية ؛

علم المناخ ؛

ـ الأرصاد الجوية التطبيقية (أرصاد جوية مطبقة في علم البحار ، في الفلاحة ، في الهيدرولوجية وفي الطاقات المتجددة والمعدات المستعملة في الأرصاد الجوية) ؛

ـ الاتصالات في الأرصاد الجوية ؛

ـ استخدام الأرصاد الجوية ؛

ـ استخدام المعطيات الجوية (نماذج وتنبؤات عددية) ؛

ـ الأرصاد الجوية عن طريق الأقمار الاصطناعية والتحسس عن بعد ؛

ـ المطهر المناخي لتلوث الجو ؛

ـ تطبيق المعلومات الرصدية في التطور الاقتصادي والاجتماعي (دراسات إحصائية حول المناخ ، دراسات حول التأثير على مختلف قطاعات الاقتصاد) ؛

ـ الأرصاد الجوية الديناميكية (دراسات حرارية ـ ديناميكية) ؛

ـ الأرصاد الجوية الفيزيائية والارسالات الشعاعية ؛

ـ تغيير ظروف المناخ ، (استكثار التساقطات ، انقشاع الضبابات ومكافحة التبرد...) ؛

ـ فيزياء السحب. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1991.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1140.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المبارة لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1083.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج المبارة لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

العادة الأولى

تتمم العادة الأولى من القرار رقم 1083.87 المشار إليه أعلاه وملحقاته كما يلي :

«المادة الأولى. ـ .....

.....(..... الأرصاد الجوية) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. »

(الباقي بدون تغيير).

مبارة ولوج إطار مهندس الدولة

ملحق رقم I

برامج المواد الاختبارية للتخصصات

I. ـ .....

.....

ت 7. ـ الأرصاد الجوية (الاستغلال)
الأرصاد الجوية (الصيانة)

برنامج التخصص في قطاع الأرصاد الجوية (الاستغلال)

	المواد	مدة الامتحان	المعامل
الشطر الأول (الكتابي)	ميكانيك السوائل	3 ساعات	2
	الأرصاد الجوية الديناميكية	3 ساعات	2
	الأرصاد الجوية التطبيقية وعلم المناخ (علم المناخ)	3 ساعات	2
	التعبير الكتابي	2 ساعات	1
	المشروع	8 ساعات	5
الشطر الثاني (الشفوي)	المشروع		3
	المحاسبة العامة		1
	تسيير الصفقات		1
	تسيير الموظفين		1
	اللغة العربية		1
	اللغة الأجنبية		1

برنامج التخصص في قطاع الأرصاد الجوية (الصيانة)

	المواد	مدة الامتحان	المعامل
الشطر الأول (الكتابي)	الكهرباء والالكترونيك	3 ساعات	2
	القياسات الرصدية	3 ساعات	2
	المواصلات الرصدية	3 ساعات	2
	التعبير الكتابي	2 ساعات	1
	المشروع	8 ساعات	5
الشطر الثاني (الشفوي)	المشروع		3
	المحاسبة العامة		1
	تسيير الصفقات		1
	تسيير الموظفين		1
	اللغة العربية		1
	اللغة الأجنبية		1

الملحق رقم II

2.2 برنامج المواد

1.2.2 ـ الكهرباء والالكترونيك :

- القوانين الأساسية في الكهرباء والالكترونيك ؛
- الحمولة والتيار ؛
- قانون كولومب ؛
- قانون أوهم ؛
- الكهربائية الخطوطية ؛
- قانون كيرشوف ؛
- مركبات الحلقات ، ثنائي الاستقطاب ر.ل.ج ؛
- الحلقات الالكترونية ،
- الترانزيزتور ؛
- شبه المواصلات ؛
- حلقة مدمجة.

2.2.2 ـ القياسات الرصدية :

- الضغط الجوي ؛
- الرطوبة ؛
- الرياح السطحية ؛
- التساقطات ؛
- التبخر ؛
- سطوع الشمس ؛
- الاشعاع الشمسي ؛
- علو قاعدة السحب ؛
- مدى الرؤية ؛
- حركات البحر ؛
- المحطات الأتمانكية الاستكشافية بالراديو ؛
- الرادار الرصدي والالتقاط من الأقمار الاصطناعية.

3.2.2 ـ المواصلات الرصدية :

- الشبكة الوطنية والاقليمية والعالمية ؛
- الخطوط المختصة ، الفاكسميل المرموز ب.ل.و ؛
- الأقمار الاصطناعية الخاصة بالمواصلات الفاكس ، المبرقات التليكس ؛
- أنظمة المواصلات ، الترانس ميت ، ريتم ، الارسال بالطرود.

(الباقي بدون تغيير).

برنامج الأرصاد الجوية

تعديل في :

II. ـ 1 برنامج المواد :

- مقاومة المواد ؛
- الأرصاد الجوية الديناميكية ؛
- الأرصاد الجوية التطبيقية وعلم المناخ ؛
- الأرصاد الجوية الديناميكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميكانيك السوائل

- التعريف ، الاتصال ، كثافة ، جزئية الضغط ، مساحة سائلة ، جريان سائل ؛
- سكون السوائل ؛
- حركة سائل (visquex) ؛
- تحليل حقول الحركة : حقل خطي ، دائري ، حقل التباعد ، حقل التحريف ؛
- الاوصاب الاتحرافية والأولورية للسيلان.

الأرصاد الجوية الديناميكية

- مقدمة ؛
- القواعد الأساسية للاحتفاظ ؛
- تطبيق المعادلات الأساسية في مختلف الاحداثيات ؛
- سير الزوابع ؛
- الغلاف المحاذي للأرض ؛
- ديناميكية الحركات على المقياس السينوبتيكي في المناطق ذات الارتفاع المتوسط فوق خط الاستواء ؛
- الذبذبات الجوية ـ نظرية الاضطراب الخطي ؛
- تنبؤات عددية ؛
- تطور وحركات الأنظمة السينوبتيكية في المناطق ذات الارتفاع المتوسط فوق خط الاستواء ؛
- السير العام ؛
- ديناميكية الأجواء العليا للغلاف الجوي.

الأرصاد الجوية التطبيقية وعلم المناخ

- عناصر وعوامل المناخ ؛
- إحصائيات مناخية :
  - كميات التركيز (centrage) ؛
  - كميات التشتيت (dispersion) ؛
- الكمية العادية لعناصر المناخ ، تقليل الكميات العادية ، مقارنة الكميات العادية ؛
- سلاسل المعطيات ، مراقبة التجانس ؛
- تحولات عناصر المناخ ؛
- التحولات على المدى الطويل ، تأثير العنصر البشري على المناخ ؛
- ترتيب المناخات العالمية ؛
- تطبيق المناخ في المجالات التالية :
  - الملاحة ؛
  - الهيدرولوجية ؛
  - الطيران ؛
  - النقل الجوي ؛
  - الطاقات المتجددة ؛
  - المناخ الحيوي .

محتوى المشروع :

- طريق تحليل المعطيات المناخية في التنبؤات العامة والخاصة من خلال معطيات أولية ؛
- التنبؤات السينوبتيكية ؛
- التنبؤات على القياس المتوسط ؛
- التنبؤات الخاصة بالظواهر المناخية الخطيرة (زوابع ، زوابع رملية وثلجية ، ضباب ، إلخ...) ؛
- التنبؤات الخاصة لفائدة مختلف القطاعات الاقتصادية (طيران ، ملاحة ، موارد مائية ، طاقة متجددة ، إلخ..).

دراسة نقذية لمشروع أو عمل دراسي
فيما يخص شعبة الأرصاد الجوية (الاستغلال)

- الأرصاد الجوية العامة والتنبؤات :
  - تحليل الحالات الجوية للاعداد التنبؤات ؛
  - التنبؤات بالظواهر الجوية الخطيرة ؛
  - التنبؤات الخاصة بقطاعات الفلاحة ، النقل البحري ، الطيران ، الموارد المائية ، البيئة ؛
  - فهم واستغلال التنبؤات العددية.
- علم المناخ :
  - دراسة المعطيات المناخية ؛
  - تأثير المعطيات المناخية على الدراسات والمشاريع ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي.
- أرصاد جوية فيزيائية :
  - الاشعاع في الغلاف الجوي ؛
  - درجة الحرارة والرطوبة في الغلاف الجوي ؛
  - التعكر الجوي ؛
  - فيزياء السحب ، النشبث على النوات ، ديناميكية السحب وفيزياء التساقطات.
- الأرصاد الجوية (الصيانة)
- القياسات الرصدية :

القياسات الرصدية الآلية

+ القياسات عن بعد في الأرصاد الجوية ؛
+ استعمال وتكييف أجهزة القياس حسب الاحتياجات والحالة المناخية.

- المواصلات الرصدية :

+ أنواع خطوط الربط في المواصلات الرصدية ؛
+ أنظمة الارسال والخزن للمعطيات الرصدية ؛
+ تنظيم الصيانة المحلية والجهوية والوطنية.

برنامج حول الدراسة النقذية لمشروع أو عمل دراسي حول الأرصاد الجوية

- الأرصاد الجوية والتنبؤات :
  - الأرصاد الجوية العامة ؛
  - الأرصاد الجوية الديناميكية ؛
  - التنبؤات الخاصة ؛
  - التنبؤات على المدى المتوسط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi..

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1141.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج إمتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1084.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1084.87 المشار إليه أعلاه وكذا ملحقاته كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

.....

.....(..... الأرصاد الجوية) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. »

(الباقي بدون تغيير).

ملحق

برنامج مواد الاختبار

..... بدون تغيير.

شعبة الأرصاد الجوية

دراسة مشروع يتعلق بـ :

ـ الأرصاد الجوية العامة والتنبؤات :

* تحليل الحالة الخاصة لاصدار التنبؤات ؛
* التنبؤات بالظواهر الخطيرة ؛
* التنبؤات الخاصة بالزراعة ، الملاحة البحرية ، الطيران ، تدبير موارد المياه والبيئة ؛
* فهم واستغلال التنبؤات العددية.

ـ علم المناخ :

* دراسة المعطيات المناخية ؛
* تأثير المعطيات المناخية في دراسة المشاريع ذات الصيغة الاجتماعية والاقتصادية.

ـ الأرصاد الجوية الفيزيائية :

* الاشعاع في الغلاف الجوي ؛
* الحرارة والرطوبة للهواء ؛
* Trouble Atmosphériques ؛
* فيزياء السحب ، دراسة البذور (nucléation) ، الديناميكية داخل السحب وفيزياء التساقطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1142.91 صادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) يتمم بموجبه قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج إمتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعمارين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق بوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1085.87 المشار إليه أعلاه وكذا ملحقاته كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

.....

.....(..... الأرصاد الجوية) كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك. »

(الباقي بدون تغيير).

شعبة وبرامج الاختبار المتعلق ببحث انتقادي لمشروع أو دراسة

..... بدون تغيير.

شعبة الأصاد الجوية (مهندس التطبيق)

دراسة مشروع يتعلق بـ :

ـ الرصد العام والتنبؤات :

* الأرصاد الجوية الديناميكية ؛
* التنبؤات التقليدية (الكلاسيكية) ؛
* التنبؤات الخاصة ؛
* التنبؤات عن المدى المتوسط.

ـ علم المناخ :

* علم المناخ العام ،
* تحليل عناصر المناخ :

ـ عوامل المناخ ؛

* تحليل عوامل المناخ ؛
* مناخ المغرب وإفريقيا الشمالية ؛

ـ الأرصاد الجوية الفيزيائية :

* ديناميكية حرارية للغلاف الجوي ؛
* فيزياء السحب ؛
* نوعية السحب في الأجواء المغربية.

ـ الأرصاد الجوية المطبقة :

الأرصاد الجوية المطبقة في :

* الطيران ؛
* الملاحة الجوية ؛
* في الملاحة البحرية ؛
* في الفلاحة ؛
* في الهيدرولوجية وموارد المياه ،
* في الطاقات المتجددة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 995.91 صادر في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 7 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) :

شهادة الكفاءة في التقويم البصري « Certificat de capacité d'orthoptie » المسلمة من جامعة تولوز III بفرنسا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 3 شعبان 1410 (فاتح مارس 1990).

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1154.91 صادر في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية وخاصة الفصل 24 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر ، قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث دكتوراه السلك الثالث أو دكتوراه الجامعة في الآداب والعلوم الانسانية المسلمتين من الجامعات الفرنسية مشفوعتين بالاجازة أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 جمادى الآخرة 1411 (فاتح يناير 1991).

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1411 (10 يوليو 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة السكنى

نتائج مباراة لولوج سلك المتصرفين المساعدين
(دورة 2 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) الخاصة بالمرشحين الاحرار : حجي خليل ، بنعياد محمد ، دحني عسو ، حازم محمد ، شداق رحو ، مكافح مينة ، الزاهد عبد الاله ، انين محمد ونسيب فاطمة.

لائحة (ب) الخاصة بالمرشحين الموظفين : لا شيء.

لائحة (ج) الخاصة بالمرشحين المقاومين : لا شيء.

نتائج مباراة لولوج سلك المحررين
(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) الخاصة بالمرشحين الاحرار : العرفاوي محمد والمسك محمد.

لائحة (ب) الخاصة بالمرشحين الموظفين : اقرطيط محمد وامحمدي علوي مولاي ادريس.

لائحة (ج) الخاصة بالمرشحين المقاومين : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

قائمة بأسماء الطلبة الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية فوج يونيو 1991 حسب درجة الاستحقاق

شعبة الادارة العامة

شبراوي عبد الرحيم (موظف) ، الرازي احمد (موظف) ، الوزاني العزيز (موظف) ، اليوسفي مصطفى ، احمد رشيد (موظف) ، رضى المصطفى (موظف) ، جمال الدين ليلى ، فنيش توفيق ، البرقوقي حسين ، هاشمي محمد (موظف) ، أوليو عبد العالي ، طاسين محمد (موظف) ، ابو الكرام المكي ، الفيلالي ماهر وحيد ، كريم عبد الرحيم ، أنركوتي احسان ، زيدي عزيز ، مستغفر جمال الدين ، لغيالي عبد الاله ، النفاع محمد الأمين ، نجاح فاطمة ، رحوي يحيى (موظف) ، البلعيشي الحسن ، بواسحاق محمد ، الشرقاني الحساني ايلياس ، رشادي عبد الرحيم ، خنافر فاطمة الزهراء ، أقلقول فاطمة ، أكوشام عمر ، غبيش عبد اللطيف (موظف) ، بودعوة خديجة ، البقالي وفاء ، بنتهامي عبد الفكري وحمادة عبد القادر.

شعبة تسيير الموظفين

محنات الهام ، أيت الطالب حسن ، العمل سعيد ، احوجيل فاطمة ، القدميري فؤاد ، الفرسي مليكة ، اكريمة فاتحة ، شهبوني عبد الكبير ، التويمي عمر ، الناصري الحبيب ، الوارتي الحبيب ، الراجي لطيفة ، محمودي خديجة ، بنميرة صباح ، الحصية عبد الرحيم ، الصحراوي حسن ، المعضاضي امفضل ، البوشيخي محمد ، التباري عبد الكريم والمودني مولاي الصديق.

الشعبة العقارية

الطوبي سعيد ، علي وقسو عائشة ، أيت أعل عبد القادر ، جوكاي عبد الكريم ، شرقوت احمد ، بومرت عزيز ، دادور مصطفى (موظف) ومشعال عبد الاله.

القسم الفرنسي

شعبة الادارة العامة

منطاق منير (موظف) ، ناصح فيصل ، دجكماني فريد (موظف) والديفاني محمد (موظف).

شعبة الصفقات

السنوسي سيف الدين ، أيت مبارك نعيمة ، القباج كريمة ، بلحسن عمر ، خالص نرجس ، الزيادي الحسين (موظف) ، عبادي مصطفى ، حمداوي عبد الحق ، لعميم حسن (موظف) ، بوتاجريت حسن ، الهاشمي سعيد والطاهري رشيد.

الشعبة الاقتصادية والمالية

ثريا سعيد ، وستي عائشة ، بلحسن حسن ، امرتيني اسماعيل ، البكدوري الأشقري محمد رضوان ، رفيق كريمة ، الزيتونة نعيمة ، الصباحي غزلان ، الهشيمي خليفة ، المراكشي نور الهدى ، بوبكر نادية ، كثير محمد ، عنور حسن ، الرشوق محمد ، اشركي الياس ، عبد الخالقي مراد وابن الشيخ أنس عبد الله.

شعبة الجبايات

بولعيش الحسن ، جلال سمير ، بدر الدين محمد ، تبحيري عبد الواحد ، كفيل محمد ، برى محمد ، الحداوي حفيظ ، العكوشي عبد الله ، تشرفت سميرة ، حمور فاطمة ، بوكبير محمد ، بوقيش خليد ، سليماني آسيا ، الكراطي نجية وأليف أحمد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج امتحان التخرج

قسم الكتاب

(شعبة الرقانة والاختزال)

(دورة يوليو 1991)

لائحة بأسماء الناجحين في امتحان التخرج حسب الترتيب والاستحقاق:

عاطف محمد ، لخناتي فاطمة ، زبيطي فاطمة ، قاسمي نادية ، البوه فاطمة ، حميق زهرة ، جعنيد نعيمة ، لكرد مينة ، الزعري نجية ، سديرات خديجة ، الطهري غزلان ، بنبو فاطمة ، طياري ثريا ، عزان فاطمة ، عبقاري نجاة ، كشيكش خديجة ، خالد خديجة ، صلاح الدين لطيفة ، الحبيب عياد ، بجكة نجية ، سهيل خدوج (موظفة) ، شبرق أسماء ، بودة محمد ، لعسيلي سعيد ، قزضار الحداوية ، بنخلوق سعيد ، الطيبي حورية ، داكي رشيدة ، الادريسي القاسمي أسماء ، الصباحي دليلة ، الخال محمد الحسن ، حامدي عزيزة ، الدكالي أم كلثوم ، الواعر نادية ، الشطيبابي سعاد ، البشير فاطمة ، وابي ربيعة ، العمري مريم ، شهبون نادية ، بلعباس ايمان ، الفيلالي نزهة ، شغيلة الهام ، الاخشيدي نعيمة ، الاحمادي مغنية ، بنعبد السلام سهام ، نرجو نجاة ، وهبي المختار ، عبدي حسنية ، سباعي عبد الرحيم (موظف) ، التيكي رجاء ، شختورة خديجة ، أوعشري نعيمة ، عتاق أمينة ، شهوة حسن (موظف) ، بنليمام خديجة (موظفة) ، المرخي لحسن (موظف) ، شريك بشرى ، اللطفي سعيدة (موظفة) ، نحال ليلى ولزرق لبنى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10)

(دورة 2 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عابد الله صباح ، غربال ثورية ، مفرج أمينة والفرايكي إكرام.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتبين (السلم 5)

(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : حكيمي احسان وفارس فاطمة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للتنفيذ (السلم 2)

(دورة 9 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : جومار رجاء ، اغريبة عبد العالي والبخاري حسن.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون للخدمة واحد (1) (السلم 1)

(دورة 16 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرحماني جامع.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

المجلس الاعلى للحسابات

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

(دورة 11 يونيو 1991)

قائمة بأسماء الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بنجلون بشرى ، ودادي امينة اويحي مريم.

لائحة (ب) : عبريتي تورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.